فيه **القول** في منع انتقالها وقد استدل صاحب الكتاب
على ذلك بطريقين احدهما ان الحركة هي الانتقال
فتقتضي مهما وجدت انتقال جوهرها فلو انتقلت هي
لم ينتقل بها جوهر في حال انتقالها وذلك يبطل جنسها
وهل حقيقتها وذلك محال وتقرير هذه الطريقة
انها في حال انتقالها لابد ان تفرغ جوهرا وتشغل
اخر وتفريغ ما اشتغلته تفريغ حيزه ينبني على
تفريغها جوهرا قبل حلولها فيه فبهذا اظهر انه يلزم
منه حالة لايكون فيها انتقالها وفي هذه الطريقة
قلق اذ لقائل ان يقول التفريغ زمنه زمن الاشغال
وزمن اشغالها هو زمن تفريغ الجوهر حيزه وتوقف
احد التفريغين على الاخر لايوجب ان يتقدم احدهما
على الآخر تقدما زمانيا الطريقة الثانية انه لو عقل
فيها انها منتقلة لاستدعت انتقالا ضرورة جواز
انتقالها وكذا الاشغال ايضا ينتقل بانتقال ويلزم
عليه محالان احدهما قيام المعنى بالمعنى والثاني التسلسل
قال فقد بنت بما ذكرناه حدوث الاعراض والاصول
العين المرتبطة بها **قلت** بما مر من الاصول استحالة
قيامها بنفسها ولم يستدل عليه وقد ذكر انه اثبت الاصول
المرتبطة بحدوث الاعراض وهو من جملتها وسر هذا
القول ان هذا الاصل وهو استحالة قيامها بنفسها
يصح ان يستدل عليه بالطريقة الاولى التي ذكرناها
في منع الانتقال وهي جايزة في ذلك من غير تعقيب
ولا اعتراض وذلك انها لو قامت بنفسها لما اختصت
بمحل ويلزم منه ان لا توجب حكما لجوهر فتوجد
الحركة

الحركة ولا اشتغل بها جوهر وهو محال وسعى في تقرير
هذه الدلالة اصل يحتاج اليه ويفتقر غيرها اليه
وهو امتناع قيام العرض بالعرض وانما ترك الاستدلال
عليه لانه قدر الطريق بلزوم الشيء فيستدل عليه
فانه كثير التداول في اصول الكلام ليعم النفع به
فنقول وبالله التوفيق لو قام المعنى بالمعنى لم يخل
اما ان يقوم بمثله او بخلافه وقيامه بمثله يوجب
له حكما مثل ما يوجب بمحله فيكون العلم عالما والقدرة
قادرة والحياة حية والبياض ابيض وذلك محال
ولان المثلين متساويان في الحقيقة فليس احدهما
بان يكون محلا والاخر حالا اولى من العكس وان
وان كان يحل في خلافه فهو اما ضد ام لا والضدان
متنافيان لانفسهما فقيام احدهما بالاخر يوجب له
عكس حكمه فيكون العلم جاهلا والقدرة عاجزة
والارادة كارهة وهذا محال وان قام بخلاف ليس
بضد ونسبته المختلفات غير المتضادات نسبة واحدة
فلا اختصاص لبعضها دون بعض ويلزم عموم الجواز
في كل مخالف فيقوم السواد بالحركة والعلم بالبياض
وغير ذلك مما يعلم بطلانه ومن اصحابنا من حقق ان
شرط كون الشيء محلا استغناؤه عن المحل ولا يلتفت
الى كون الاستغناء سلبيا اذ الشرط يصح ان يكون امرا
سلبيا ومن اصحابنا من بنى الامر في ذلك على ان
القابل للشيء لايخلو عنه او عن ضده فلو قبل العرض
ان يكون محلا للاعراض لم يخل عنها او عن ضدها
وذلك محال واعتمد شيخنا ابو الحسن على ما نقل عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)